



Distr.
GENERAL

GC.6/INF.4
3 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

مقررات وقرارات المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة

فيينا ، النمسا

من ٤ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المحتويات

الصفحة

iv	نبذة استهلاكية
v	جدول أعمال الدورة العادية السادسة
١	المقررات
٩	القرارات
٢٣	المرفق - الوثائق المقدمة الى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة

المقررات*

الصفحة	البند	العنوان	رقم المقرر
١	-	ادراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق ١ للدستور (GC.6/SR.1 الفقرات ٢٠-٢٥ ، ٦٦-٦٥ ؛ GC.6/SR.6 الفقرتان ١-٢)	م ع-٦/١-١
١	٢ (ب)	انتخاب الرئيس (GC.6/SR.1 ، الفقرات ٢٧-٣٤)	م ع-٦/٢-٢
١	٢ (ب)	انتخاب نواب الرئيس (GC.6/SR.1 ، الفقرتان ٦٧-٦٨)	م ع-٦/٣-٣
١	٣	اقرار جدول أعمال الدورة السادسة للمؤتمر العام (GC.6/1) ؛ (GC.6/SR.1 ، الفقرتان ٧١-٧٢)	م ع-٦/٤-٤
١	٤	تنظيم الأعمال (GC.6/SR.1 ، الفقرات ٧٣-٧٦)	م ع-٦/٥-٥
١	٥	تعيين لجنة واثق التفويض (GC.6/SR.1 ، الفقرات ٧٧-٨٠)	م ع-٦/٦-٦
١	٥	وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة السادسة للمؤتمر العام (GC.6/L.2) ؛ (GC.6/SR.8 ، الفقرات ١-١٠)	م ع-٦/٧-٧
٢	٦ (أ)	انتخاب ستة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية (GC.6/SR.9) ، الفقرات ١-٣)	م ع-٦/٨-٨
٢	٦ (ب)	انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية (GC.6/L.1) ؛ GC.6/SR.9 ، الفقرات ٤-٦)	م ع-٦/٩-٩
٢	٨ (ج)	الخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٦-٢٠٠١ (IDB.13/19) ؛ GC.6/L.1 ؛ GC.6/SR.9 ، الفقرتان ٢٧-٣٨)	م ع-٦/١٠-١٠
٣	٨ (د)	البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٦-١٩٩٧ (IDB/S.6/2) ؛ GC.6/L.3 ؛ GC.6/SR.9 ، الفقرتان ٣٩-٤٠)	م ع-٦/١١-١١
٥			

* اعتمدت جميع المقررات بتوافق الآراء . وترد في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات .

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
م ع-٦/١٢-١٢	مبادئ توجيهية لتشغيل مكاتب دوائر ترويج الاستثمار (GC.6/5) ، الفصل السادس : GC.6/5/Add.1 و GC.6/5/Add.2 : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٥٦-٥٥)	٩ (و)	٥
م ع-٦/١٣-١٣	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (GC.6/12) و Add.1 : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٥٨-٥٧)	٩ (و)	٦
م ع-٦/١٤-١٤	الترتيبات المالية الخاصة المتعلقة بالانتهاء الطوعي لخدمة الموظفين ذوي التعيينات المحددة المدة (GC.6/32) : GC.6/L.3 : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٨٤-٨٣)	١٢	٦
م ع-٦/١٥-١٥	وضع اليونيدو المالي (GC.6/32) : GC.6/L.1/Add.1 : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٨٦-٨٥)	١٢ (أ)	٧
م ع-٦/١٦-١٦	صندوق رأس المال المتداول (GC.6/32) : GC.6/L.3 : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٨٨-٨٧)	١٢ (ب)	٧
م ع-٦/١٧-١٧	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ (GC.6/33) : GC.6/L.3 : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٨٩-٩٠)	١٢ (ج)	٧
م ع-٦/١٨-١٨	تعيين مراجع حسابات خارجي (GC.6/L.1) : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٩٢-٩١)	١٢ (د)	٨
م ع-٦/١٩-١٩	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (GC.6/29) : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٩٤-٩٣)	١٢ (هـ)	٨
م ع-٦/٢٠-٢٠	اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا (GC.6/L.1) : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (٩٦-٩٥)	١٢ (و)	٨
م ع-٦/٢١-٢١	برنامج الحوسبة (GC.6/22) : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 ، الفقرتان (١٠٠-٩٩)	١٢ (ح)	٨
م ع-٦/٢٢-٢٢	موعد الدورة السابعة للمؤتمر العام ومكان انعقادها GC.6/SR.9 ، الفقرتان (١٠٢-١٠١)	١٣	٨

نبذة استهلاكية

- ١ - ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية السادسة (١٩٩٥) .
- ٢ - ولتيسير الرجوع الى المقررات والقرارات ، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن به الاستشهاد بكل من المقررات أو القرارات ، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار ، والوثيقة (الوثائق) الخلفية ذات الصلة ، وإشارة مرجعية الى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمدها فيها المقرر أو القرار ، وبند جدول الأعمال ذا الصلة . والمقررات والقرارات مدرجة ، قدر الامكان ، حسب ترتيب جدول الأعمال .
- ٣ - وينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالمحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام ، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر .

جدول أعمال الدورة العادية السادسة

- ١ - افتتاح الدورة السادسة . (أ) التعاون في مجال التنمية الصناعية (قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٩ بما في ذلك الديون الخارجية والتنمية الصناعية) ؛
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب : (أ) انتخاب الرئيس ؛ (ب) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
- ٣ - اقرار جدول الأعمال . (ج) تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة ؛ (د) التنمية العادلة عن طريق التنمية الصناعية ؛
- ٤ - تنظيم الأعمال . (هـ) التنمية الصناعية المستدامة بيئيا ؛
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر . (و) التعاون الدولي في مجالات الاستثمار الصناعي والتكنولوجيا الصناعية ، بما في ذلك التعاون فيما بين البلدان النامية ؛ (ب) لجنة البرنامج والميزانية .
- ٦ - انتخاب أعضاء الهيئتين : (أ) مجلس التنمية الصناعية ؛ (ب) لجنة البرنامج والميزانية .
- ٧ - تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة . (ز) تصنيع أقل البلدان نموا ؛ (ح) تنمية القطاع الخاص ؛
- ٨ - حالة عملية الاصلاح والانعاش وآفاقها : (ط) الأولويات العالمية (متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى ، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) ؛ (أ) اطار سياسات اليونيدو - الهيكل التنظيمي والموظفي ؛ (ب) تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؛ (ج) الخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٦-٢٠٠١ ؛ (د) البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٦-١٩٩٧ ؛ (هـ) التمثيل الميداني .
- ٩ - أنشطة التنمية الصناعية والتعاون الصناعي ؛ (ي) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية . ١٠ - الأولويات والبرامج الاقليمية ؛ (أ) افريقيا (خصوصا عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا) ؛ (ب) البلدان العربية ؛ (ج) آسيا والمحيط الهادىء ؛

- (د) أمريكا اللاتينية والكاريببي ؛
- (هـ) شؤون الموظفين ؛
- (هـ) أوروبا والدول المستقلة حديثا .
- (و) اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا ؛
- ١١ - تعبئة الموارد المالية اللازمة لبرامج اليونيدو .
- ١٢ - المسائل المالية والادارية ؛
- (أ) وضع اليونيدو المالي ؛
- (ب) صندوق رأس المال المتداول ؛
- (ج) جدول الأنصبه المقررة على الدول الأعضاء ؛
- (د) تعيين مراجع خارجي للحسابات ؛
- (ح) برنامج الحوسبة .
- ١٣ - موعد الدورة السابعة ومكان انعقادها .
- ١٤ - اختتام الدورة السادسة .

المقررات

م ع-٦/٦-٥ - تنظيم الأعمال

المؤتمر العام :

(أ) قرر تناول البنود من ٧ الى ١٢ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة في المؤتمر بكامل هيئته :

(ب) قرر أيضا أن ينشئ ، وفقا للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي ، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيد ك. غ. كغوروبا (بوتسوانا) ، يجوز أن يمثل فيها كل عضو مشترك في المؤتمر :

(ج) قرر كذلك أن يحيل البنود من ٧ الى ١٢ الى اللجنة الرئيسية لاجراء مناقشة أكثر تركيزا بشأنها ، بهدف اعداد مشاريع مقررات وقرارات بتوافق الآراء لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته ، وطلب الى رئيس اللجنة الرئيسية ، وفقا للمقرر م ع-٣/٦-١١ ، أن يقدم الى المؤتمر في يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تقريرا خطيا عن أعمال تلك اللجنة .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٦-٦ - تعيين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، بوليفيا ، الصين ، فنزويلا ، الكويت ، لكسمبرغ ، مالي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٦-٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة السادسة للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض عن وثائق تفويض الممثلين لدى دورة المؤتمر العام السادسة ، بصيغته المبينة في الفقرات من ١ الى ١٠ من المحضر الموجز . GC.6/SR.8

الجلسة العامة الثامنة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٦-١ - ادراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق ١ للدستور

قرر المؤتمر العام ادراج اريتريا وقيرغيزستان في القائمة ألف من المرفق ١ للدستور ، وادراج أذربيجان ، والبوسنة والهرسك ، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، وجمهورية مولدوفا ، وكرواتيا ، في القائمة دال من المرفق ١ للدستور .

الجلستان العامتان الأولى والسادسة
٤ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٦-٢ - انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام ، بالتزكية ، السيد الكساندر غوريليك (الاتحاد الروسي) رئيسا للمؤتمر في دورته السادسة .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٦-٣ - انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته السادسة التالية أسماؤهم : السيد ر. أ. ووكر (أستراليا) ؛ السيد ج. أغبو (جمهورية افريقيا الوسطى) ، السيد د. ستيرن (كرواتيا) ، السيد ر. ساغاستي (اكوادور) ، السيد ي. حجة (جمهورية ايران الاسلامية) ، السيد ر. لاخوس فارغاس (المكسيك) ، السيد س. ك. لي (جمهورية كوريا) ، السيد ج. أ. دي يوتورياغا باربيران (اسبانيا) ، السيد م. سياموخايي (زامبيا) .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٦-٤ - اقرار جدول أعمال الدورة السادسة للمؤتمر العام

أقر المؤتمر العام جدول أعمال دورته السادسة بصيغته الواردة في الوثيقة GG.6/1 .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٨-٨ - انتخاب ستة وعشرين عضوا لمجلس
التنمية الصناعية

عملا بالمادة ٩-١٠ من الدستور ، انتخب المؤتمر العام
الدول الست والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية
الصناعية ، على أن تنتهي مدة هذه العضوية عند اختتام الدورة
العادية الثامنة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٩ :

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في
القائمتين ألف وجيم من الدستور : الامارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ،
بيرو ، تونس ، جمهورية كوريا ، الرأس الأخضر ،
سيراليون ، الصين ، غانا ، كولومبيا ، كينيا ، المغرب :

(ب) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة
باء من المرفق الأول للدستور : ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ،
الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، اليابان ، اليونان :

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة
دال من المرفق الأول للدستور : بلغاريا ، رومانيا ، هنغاريا .
الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

ونتيجة لذلك ، يتألف مجلس التنمية الصناعية من
الدول التالية : الاتحاد الروسي ،* الأرجنتين ،* اسبانيا ،*
اكوادور ،* ألمانيا ،** الامارات العربية المتحدة ،**
اندونيسيا ،** أوغندا ،* جمهورية ايران الاسلامية ،*
إيطاليا ،** باراغواي ،** باكستان ،** البرازيل ،**
البرتغال ،* بلجيكا ،** بلغاريا ،** بولندا ،* بيرو ،**

* سبع وعشرون دولة تنتهي فترة ولايتها عند
اختتام الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٧
(أنظر المقرر م ع-٥/٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣) .

** ست وعشرون دولة تنتهي فترة ولايتها عند
اختتام الدورة العادية الثامنة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٩
(أنظر المقرر م ع-٦/٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٥) .

تركيا ،* تونس ،** الجزائر ،* جمهورية كوريا ،**
الدانمرك ،** الرأس الأخضر ،** رومانيا ،** زامبيا ،*
السودان ،* السويد ،* سويسرا ،* سيراليون ،** الصين ،**
غانا ،** فرنسا ،** الفلبين ،* قطر ،* كوبا ،* كوت ديفوار ،*
كولومبيا ،** كينيا ،** لبنان ،* مصر ،* المغرب ،**
المكسيك ،* المملكة العربية السعودية ،* المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،** النمسا ،* نيجيريا ،*
نيكاراغوا ،* الهند ،* هنغاريا ،** هولندا ،* اليابان ،**
اليونان .**

م ع-٦/٩-٩ - انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية

عملا بالمادة ١٠-١٠ من الدستور انتخب المؤتمر العام
الدول السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج
والميزانية ، على أن تنتهي مدة هذه العضوية عند اختتام
الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٧ :

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في
القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول للدستور : اكوادور ،
أوروغواي ، البرازيل ، تايلند ، توغو ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية كوريا ، الكامبيرون ، الكويت ، مالي ،
مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ،
الهند :

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة
باء من المرفق الأول للدستور : ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ،
الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، اليابان :

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة
دال من المرفق الأول للدستور : الاتحاد الروسي ، رومانيا ،
سلوفاكيا .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/١٠-١٠ - الخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٦-٢٠٠١

المؤتمر العام :

(أ) أحاط علما بالخطة المتوسطة الأجل ،
١٩٩٦-٢٠٠١ ، كما وردت في الوثيقة IDB.13/19 :

م ع-٦/م-١١ - البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٦ - ١٩٩٧

المؤتمر العام :

(أ) وافق على البرنامج والميزانيتين للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، بصيغتها الواردة في الوثيقة IDB/S.6/2 ، على أساس أن يظلم مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة عشرة ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، بدراسة متعمقة للمحتويات البرنامجية للصيغة المنقحة لبرنامج وميزانيتي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، وفقا للترتيبات المبينة في الفقرات من (ز) الى (ي) أدناه :

(ب) رصد للميزانية العادية للمنظمة في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، على أساس سعر صرف قدره ١٢ر٩٠ شلنا مساويا للدولار الواحد ، اعتمادات مجموعها ٢١٠ ٢٤٦ ٦٠٠ دولار ، حسبما هو مبين في الجدول التالي :

(ب) قرر أن يغير في المستقبل اسم "الخطة المتوسطة الأجل" ، ليصبح "الاطار البرنامجي المتوسط الأجل" ، وأن يخفض مدة تغطيته الى أربع سنوات :

(ج) قرر كذلك ، على ضوء مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٤/م-٢٧ ، في حال حدوث تغيير كبير في توافر الموارد النقدية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، مما يؤدي الى تقليص الافتراضات الواردة في الوثيقة IDB.14/29 ، أن يقدم نسخة منقحة من الاطار البرنامجي المتوسط الأجل .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)			
صافي الاحتياجات	الايادات المقدرة	الاعتمادات	
٧ ٣٤٧ ٨٠٠		٧ ٣٤٧ ٨٠٠	أجهزة تقرير السياسات
١١ ٨٧٣ ٩٠٠		١١ ٨٧٣ ٩٠٠	الادارة العامة
٢٥ ٦٧٧ ٦٠٠		٢٥ ٦٧٧ ٦٠٠	البرامج القطرية وتعبئة الأموال
١٥ ٧٩٦ ٤٠٠		١٥ ٧٩٦ ٤٠٠	المعلومات والبحوث
١٢ ٠٥٢ ٦٠٠		١٢ ٠٥٢ ٦٠٠	تنمية الموارد البشرية والمنشآت والقطاع الخاص
١٩ ٣٦٨ ٧٠٠		١٩ ٣٦٨ ٧٠٠	القطاعات الصناعية والبيئة
١٣ ٢٦٥ ٨٠٠		١٣ ٢٦٥ ٨٠٠	ترويج الاستثمار والتكنولوجيا
١٨ ٠٦٩ ٧٠٠		١٨ ٠٦٩ ٧٠٠	البرامج المشتركة
٢٢ ٩٩٧ ٤٠٠	٢٦ ٩٨٦ ٥٠٠	٤٩ ٩٨٣ ٩٠٠	الخدمات الموحدة والمشاركة
٣٦ ٠٥٥ ٠٠٠	٧٥٥ ٢٠٠	٣٦ ٨١٠ ٢٠٠	الشؤون الادارية
(١ ٦٠٥ ٤٠٠)	١ ٦٠٥ ٤٠٠		ايرادات متنوعة
١٨٠ ٨٩٩ ٥٠٠	٢٩ ٣٤٧ ١٠٠	٢١٠ ٢٤٦ ٦٠٠	المجموع

ملحوظة : ستصبح المبالغ الواردة في الجدول وفقا لصيغة التصحيح الواردة في نهاية هذا المقرر ، لكي تؤخذ في الاعتبار تغيرات أسعار الصرف أثناء فترة السنتين .

(و) أحاط علما بأن أساس اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ سيكون ١٢٠٧٠٧٠٧٠٠ دولارا بسعر صرف قدره ١٢٠٧٠٧٠٧٠٠ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، وهو يمثل اعتمادات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ناقصا المبلغ الإلزامي المترتب على الولايات المتحدة وقدره ٧٨٨ ٥٣٨ ٢٤ دولارا ؛

(ز) أذن لمجلس التنمية الصناعية بأن يجري في دورته الخامسة عشرة دراسة متعمقة للصيغة المنقحة لبرنامج وميزانيته للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، وبتقديم توصية بما قد يلزم من تغييرات مناسبة في ضوء تقرير من المدير العام عن تجربة المنظمة في تنفيذ البرنامج والميزانيتين أثناء الربع الأول من سنة ١٩٩٦ ؛

(ح) طلب الى المجلس ، في دورته الخامسة عشرة أن يعيد النظر في مدى أهمية الحد الأقصى ، البالغ ٢٥ في المائة من الاشتراكات المقررة ، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من دستور اليونيدو ، وذلك على ضوء المناقشة التي جرت في المؤتمر العام ؛

(ط) طلب أيضا الى المدير العام أن يصدر تقريرا عن تكوين الأمانة ، مشتملا على المعلومات ذات الصلة عن نطاقات التمثيل المستتوية ؛

(ي) طلب كذلك الى المدير العام أن يعقد دورة إضافية للجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو ١٩٩٦ ، لكي تناقش تقارير المدير العام وتقدم التوصيات الملائمة لمساعدة مجلس التنمية الصناعية على أداء مهامه المتصلة بالفقرات (ز) الى (ط) أعلاه ؛

(ك) طلب أخيرا الى المدير العام أن يقدم الى أجهزة تقرير السياسات تقارير منظمة عن هذا الموضوع .

(ج) قرر أن تمول الاعتمادات المبينة أعلاه ، والبالغة ٢٤٦ ٠٠٠ ٢١٠ دولار على أساس سعر صرف قدره ١٢٠٧٠٧٠٧٠٠ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، مما يلي :

١٠ الاشتراكات التي تسدها الدول الأعضاء بموجب أحكام البند ٥-٥ (هـ) من النظام المالي ، والبالغة ٧١٢ ٣٦٠ ١٥٦ دولارا (٢٥٠ ٧٦٣ ١٨ دولارا زائدا ما يعادل ٢٢٦ ٠٠٧ ١٧٧٥ شلنا نمساويا بدولارات الولايات المتحدة) ، وفقا للمقرر م ع-٦/١٧ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة بشأن جدول الأنصبة المقررة ؛

١٢ الإيرادات المتنوعة وغير ذلك من الإيرادات وقدرها ١٠٠ ٣٤٧ ٢٩ دولار ؛

١٣ المبلغ الإلزامي المترتب على الولايات المتحدة وقدره ٧٨٨ ٥٣٨ ٢٤ دولارا (٦٥٠ ٩٤٤ ٢٩ دولارا زائدا ما يعادل ٣٧٤ ٥٦٤ ٢٧٨ شلنا نمساويا بدولارات الولايات المتحدة) ؛

(د) وافق على تقديرات للنفقات مجموعها ٢٨٨١٠ ٠٠٠ دولار ، على أساس سعر صرف قدره ١٢٠٧٠٧٠٠ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، على أن تمول هذه التقديرات من التبرعات وأي إيرادات أخرى ينص عليها النظام المالي ؛

(هـ) طلب ، مع ذلك ، الى المدير العام في الوقت ذاته أن ينفذ برنامج وميزانيته للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ضمن حدود الموارد النقدية المتوفرة ووفقا لخطط الطوارئ التي قدمها ؛

صيغة التصحيح بدولارات الولايات المتحدة

بالشلن النمساوي	بدولارات الولايات المتحدة	الاعتمادات
٢٠٠ ٢٤٠ ٨٩/س	+ ٤٣٠ ٠٠٠	أجهزة تقرير السياسات
٤٠٠ ٦١٤ ١٣٥/س	+ ١٣٦٦ ٢٠٠	الإدارة العامة
٥٨٠ ٧٢٩ ٢٩٣/س	+ ٢٩٠٧ ٩٠٠	البرامج القطرية وتعبئة الأموال
٧٠٠ ٦٩٨ ١٧٦/س	+ ٢ ٠٩٨ ٨٠٠	المعلومات والبحوث
٦٠٠ ١٥٦ ١٣٦/س	+ ١ ٤٩٧ ٨٠٠	تنمية الموارد البشرية والمنشآت والقطاع الخاص

بالشلن النمساوي	بدولارات الولايات المتحدة	الاعتمادات
٢١٩ ٣٧٣ ٤٠٠ /س	+ ٢ ٣٦٣ ٠٠٠	القطاعات الصناعية والبيئة
١٤٨ ٤١٦ ٨٠٠ /س	+ ١ ٧٦٠ ٦٠٠	ترويج الاستثمار والتكنولوجيا
١٦٠ ٧٣٣ ٩٤٠ /س	+ ٥ ٦٠٩ ٧٠٠	البرامج المشتركة
٦٠٦ ٧٢٦ ٥٠٠ /س	+ ٢ ٩٥٠ ٨٠٠	الخدمات الموحدة والمشاركة
٤٤٠ ٨٠٧ ٢٢٠ /س	+ ٢ ٦٣٩ ١٠٠	الشؤون الادارية
٢ ٤٠٧ ٤٩٧ ٣٤٠ /س	+ ٢٣ ٦١٨ ٩٠٠	المجموع الفرعي - الاعتمادات
		الايرادات المقدرة
٣٣٢ ٨٤٩ ٨٠٠ /س	+ ١ ١٨٤ ٢٠٠	الخدمات الموحدة والمشاركة
٩٣٨٠ ٧٠٠ /س	+ ٢٨ ٠٠٠	الشؤون الادارية
١١ ٦٩٥ ٢٠٠ /س	+ ٦٩٨ ٨٠٠	ايرادات متنوعة
٣٥٣ ٩٢٥ ٧٠٠ /س	+ ١ ٩١١ ٠٠٠	المجموع الفرعي - الایرادات المقدرة
٢ ٠٥٣ ٥٧١ ٦٤٠ /س	+ ٢١ ٧٠٧ ٩٠٠	مجموع صافي الاحتياجات

ملاحظة ١ : يفترض صافي الاحتياجات الواردة أعلاه نسبة قدرها ١٢ في المائة بدولار الولايات المتحدة و ٨٨ في المائة بالشلن النمساوي على أساس سعر صرف قدره ١٢ر٩٠ شلنا للدولار الواحد .

ملاحظة ٢ : س تمثل متوسط أسعار صرف الشلن النمساوي مقابل دولار الولايات المتحدة ، التي سيعمل بها في الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

ملاحظة ٣ : التقديرات المعبر عنها على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، والبالغ ١٠ شلنات نمساوية للدولار الواحد ، هي : '١' صافي احتياجات الميزانية العادية ١٠٠ ٢٢٧ ٠٦٥ دولار ؛ و '٢' الميزانية التشغيلية ٣٥ ٥٤٦ ٩٠٠ دولار .

الجلسة العامة التاسعة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

يقراً النص الجديد للفقرة ١١ ، وفقاً لما اعتمده المؤتمر العام في قراره م ع-٣/١٦ ، كما يلي :

"١١ - ترتيبات تمويل مكاتب دوائر ترويج الاستثمار

"تتكفل البلدان المضيفة لمكاتب دوائر ترويج الاستثمار بتمويل نفقاتها بالكامل عن طريق تقديم تبرعات الى اليونيدو تكفي لتغطية النفقات التي تتكبدها المنظمة . وتدفع المخصصات المالية

م ع-٦/١٢ - مبادئ توجيهية لتشغيل مكاتب دوائر ترويج الاستثمار

أحاط المؤتمر العام ، علماً بتقرير المدير العام عن ترويج الاستثمار الصناعي (GC.6/5/Add.2-IDB.14/16) وقرر تعديل المبادئ التوجيهية لتشغيل مكاتب دوائر ترويج الاستثمار ، التي اعتمدها المؤتمر العام في قراره م ع-٣/١٦ ، على النحو التالي :

م ع-٦/١٣-١٣ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين
البلدان النامية

إن المؤتمر العام .

(أ) أشار الى قراره م ع-٥/١٠ والى مقرري
مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٣/٢١ و م ت ص-١٤/١٨ :

(ب) أحاط علما بالتوصيات الواردة في مرفق
الوثيقة IDB.13/15 وبتقرير المدير العام (IDB.14/17) :

(ج) أيد الطلبات الواردة في مقرر المجلس
م ت ص-١٤/١٨ .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/١٤-١٤ - الترتيبات المالية الخاصة المتعلقة
بالانتهاء الطوعي لخدمة الموظفين ذوي
التعيينات المحددة المدة

المؤتمر العام :

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الفصل
الرابع من الوثيقة GC.6/32 :

(ب) طلب الى المدير العام أن يلتزم ، لدى دفع
تعويضات انتهاء الخدمة ، بالبنود ذات الصلة من النظامين
الأساسي والاداري للموظفين :

(ج) وافق ، كتدبير استثنائي في ضوء الظروف
القائمة ، ودون ارساء سابقة في هذا الشأن ، على الترتيبات
المالية المتعلقة بالانتهاء الطوعي لخدمة الموظفين ، والتي
يمكن أن تشمل الترتيبات الخاصة بذوي التعيينات المحددة
المدة والتي يتعين تمويلها من الاحتياطي المخصص لتعويضات
انتهاء الخدمة :

(د) طلب الى المدير العام أن ينفذ التدبير
المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه تبعا لكل حالة ، وأن
يسترشد في ذلك بما يلي :

فاعلية التكاليف

المرصودة لتغطية جميع النفقات ، بما في ذلك
تكاليف خدمات دعم البرامج (الرسوم العامة)
بعملة قابلة للتحويل ؛ غير أنه يجوز في البلدان
التي تكون عملاتها غير قابلة للتحويل أن تدفع
المخصصات المالية لتغطية نفقات مكاتب دوائر
ترويج الاستثمار بتلك العملة ، بينما تدفع الأموال
المرصودة لتغطية جميع النفقات الأخرى ، بما في
ذلك تكاليف خدمات دعم البرامج (الرسوم
العامة) بعملة قابلة للتحويل . وبعد دليل للاجراءات
والعمليات المتعلقة بدوائر ترويج الاستثمار .

"وتحاول اليونيدو ، عندما يطلب منها ذلك
أحد البلدان المهتمة المشار إليها في الفقرة ٤
أعلاه ، أن تعد الترتيبات من أجل التمويل من خارج
الميزانية لمصروفات اقامة وتشغيل مكاتب دوائر
ترويج الاستثمار المنشأة في البلدان النامية ، كما
يمكن لمكاتب دوائر ترويج الاستثمار أن تجلب
موارد اضافية بفرض رسوم مقابل الخدمات التي
تقدمها على أساس سداد التكاليف ."

ويقرأ النص الجديد للفقرة ١٢ ، كما تضمنته الوثيقة
GC.3/13 واعتمده المؤتمر العام في قراره م ع-٣/١٩ ،
كما يلي :

"١٢ - الترتيبات المتعلقة بموظفي
مكاتب دوائر ترويج الاستثمار

"سيعين المدير العام لليونيدو رئيس المكتب
التابع لدائرة ترويج الاستثمار وفقا لأنظمة اليونيدو
وقواعدها واجراءاتها ، وبعد التشاور مع الحكومة
المضيفة . وسوف تقوم اليونيدو بتشغيل المكتب
والاشراف عليه . وسيعين رئيس المكتب اما بموجب
السلسلة ٢٠٠ من نظام موظفي اليونيدو ويكون له
مركز موظفي المشاريع الدوليين أو سيعين باعتباره
موظفا وطنيا محليا من موظفي الفئة الفنية تطبق عليه
جداول المرتبات المحلية التي وضعتها لجنة الخدمة
المدنية الدولية لهذه الفئة المعنية من موظفي الفئة
الفنية . أما سائر الموظفين فستحدد مرتباتهم على
أساس مباحثات بين البلد المضيف وأمانة
اليونيدو ."

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(و) طلب الى المدير العام أن يقدم تقريراً بشأن المسائل المذكورة أعلاه ، بصفة منتظمة الى أجهزة تقرير السياسة .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/م-١٦ - صندوق رأس المال المتداول

المؤتمر العام :

(أ) أحاط علماً بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص - ١٤م - ٨ ، وبالوثيقة IDB/S.6/3 ، التي اقترح فيها مستوى منقح للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ :

(ب) قرر أن يكون مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ هو ٦٧٥٠٠٠٠ دولار ، وأن تظل أغراض الصندوق المأذون بها على ما كانت عليه في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، أي وفقاً لما تنص عليه الفقرة (ب) من المقرر م ع - ٢/م - ٢٧ :

(ج) حث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة في أقرب وقت ممكن ، تيسيراً لرد المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/م-١٧ - جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لفترة المالية ١٩٩٦ - ١٩٩٧

قرر المؤتمر العام أن يضع جدول أنصبة مقررة لنفقات الميزانية العادية لليونيدو لفترة المالية ١٩٩٦ - ١٩٩٧ يستند الى الصيغة الواردة في المرفق الأول للوثيقة IDB/S.6/1 ، والتي تستند الى قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ بآء بعد تعديله تبعاً لعضوية اليونيدو ، وعلى أساس أن البند ٥ - ٦ من النظام المالي يقضي بأن تقرر اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة عن السنة التي تصبح فيها أعضاء استناداً الى جدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأمم المتحدة بصيغته المنطبقة على اليونيدو .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

- الملاحظات والتوصيات ذات الصلة ، الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي (IDB.13/7)

(هـ) طلب الى المدير العام أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن مخطط إنهاء خدمة الموظفين .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/م-١٥ - وضع اليونيدو المالي

المؤتمر العام :

(أ) ذكر بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٤/م-٢٧ :

(ب) أحاط علماً بتقرير المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (GC.6/32) الذي يتضمن معلومات بشأن حالة الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ، وتحليلات التدفقات النقدية وانشاء احتياطي مكافأة نهاية الخدمة :

(ج) أحاط علماً بتقرير المدير العام الذي أعده استجابة لمقرر المؤتمر العام م ع-٥/م-١٩ بشأن المعلومات عن التطورات المتعلقة بخدمة المؤتمرات الموحدة (GC.6/10) والتقديرات المنقحة للميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ الناجمة عن نقل هذه الدائرة :

(د) حث الدول التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية ، بما في ذلك السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ، عن فترات السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ الى ١٩٩٤-١٩٩٥ ، على أن تفعل ذلك دون ابطاء :

(هـ) قرر أن يوافق ، فيما يتعلق بالبرنامج والميزانيتين للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ، في ضوء الظروف الاستثنائية السائدة ودون ارساء سابقة في هذا الشأن ، على تعليق العمل بالبندين ٤-٢ (ب) و (ج) من النظام المالي ، فيما يتصل برصيد الاعتمادات غير المستغلة من الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ والتي سددت وقيدت في الحساب ، ليكون رصيذاً دائماً غرضه الوحيد هو التمويل الجزئي لاحتياطي مكافأة نهاية الخدمة :

م ع-٦/م-٢٠ - اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا

م ع-٦/م-١٨ - تعيين مراجع حسابات خارجي

المؤتمر العام :

المؤتمر العام :

(أ) أحاط علما بتقرير المدير العام (GC.6/29) :

(ب) وافق على اتفاق المقر المبرم بين اليونيدو وجمهورية النمسا بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة GC.6/29 :

(ج) أذن للمدير العام باتخاذ الاجراءات اللازمة لبدء سريان الاتفاق الجديد للمقر على النحو المنصوص عليه في البند ٥٨ منه .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(أ) قرر تمديد الفترة الحالية لتعيين رئيس الهيئة الاتحادية لمراجعة الحسابات في ألمانيا مراجعا خارجيا لحسابات اليونيدو لفترة سنتين اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، وذلك بمقتضى الصلاحيات المحددة في نظام اليونيدو المالي ؛

(ب) طلب الى المدير العام ، أن يلتزم مستقبلا اقتراحات من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعيين مراجع خارجي للحسابات ، وأن يقدم هذه الاقتراحات الى لجنة البرنامج والميزانية للنظر فيها .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/م-٢١ - برنامج الحوسبة

م ع-٦/م-١٩ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

المؤتمر العام :

قرر المؤتمر العام الغاء مقتضيات رفع التقارير الالزامية المنصوص عليها في الفقرتين (ح) و (ط) من المقرر م ع-٤/م-١٨ .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(أ) قرر أن ينتخب عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ :

العضوان : السيد ف. بوخ (ألمانيا)

السيد س. و. فاتونلا (نيجيريا)

م ع-٦/م-٢٢ - موعد الدورة السابعة للمؤتمر العام ومكان انعقادها

قرر المؤتمر العام أن تعقد دورته السابعة في فيينا في الفترة من ١ الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

العضوان المناوبان : السيد ج. بوغاني (هنغاريا)

السيد ل. بارودي غامبيني (شيلي)

(ب) أذن لمجلس التنمية الصناعية بأن ينتخب شخصا لأي منصب يشغر من المناصب المذكورة أعلاه قبل انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر العام .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

القرارات

(ج) أن تعمل كوكالة تنسيق مركزية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الصناعة لدعم جهود البلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة ؛

٣ - يحث لذلك جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية دون ابطاء ومواصلة تقديم دعمها السياسي والمالي والتقني الى اليونيدو المنشطة ، وهو الأمر الذي له أهمية حيوية لأنشطة المنظمة في المستقبل ولعملية اصلاحها ؛

٤ - يدعو الى زيادة التعاون فيما بين جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية المعنية ، وخاصة فيما يتعلق بتقديم موارد جديدة و اضافية ، لدعم خدمات اليونيدو ؛

٥ - يطلب الى المدير العام :

(أ) أن يواصل تنفيذ عملية الاصلاح ، بما في ذلك هيكل المنظمة الجديد ، على أساس تطبيق متسق للأولويات المحددة ، من خلال زيادة تركيز أنشطة اليونيدو ، وأن يتقيد بالجدول الزمني المقدم في الوثائق GC.6/30 و Corr.1 و GC.6/30/Add.1 ؛

(ب) أن يولي المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة في اطار عملية الاصلاح ، آخذاً في الحسبان أحكام الفقرة ٥ من المادة ١١ من الدستور ؛

(ج) أن يبقي الدول الأعضاء على علم بتنفيذ الاصلاح وأن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٢ - تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤

ان المؤتمر العام ،

اذ يشيّر الى قرارى المؤتمر العام م ع-٦/ق-٢ و م ع-٥/ق-٩ ،

م ع-٦/ق-١ - اطار سياسات اليونيدو - الهيكل التنظيمي والموظفي

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع-٥/ق-١٨ و م ع-٥/ق-٢٠ وكذلك الى مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٤/م ٢ ،

واذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام عن اصلاح اليونيدو ، الوارد في الوثائق GC.6/30 و Corr.1 و GC.6/30/Add.1 ،

واذ يدرك أن أبعاد التركيز الثلاثة لخدمات اليونيدو - الموضوعية والقطاعية والجغرافية - تشكل اطاراً وتوجيهاً مفيداً لتخصص الخدمات التي تقدمها المنظمة ،

واقتراناً منه بأن تقدماً قد أحرز في تنفيذ عملية الاصلاح وتركيز أنشطة اليونيدو ، الأمر الذي لقي مؤخرًا تقديراً وتأييداً على عدة مستويات اقليمية وعالمية ،

واذ يعرب عن قلقه من أن عدم التيقن السائد فيما يتعلق بالوضع المالي وتوافر الأموال النقدية قد يؤثر في اكمال عملية الاصلاح والقدرة على تقديم الخدمات ،

١ - يشني على المدير العام وموظفي اليونيدو لما بذل من جهود حتى الآن من أجل الاصلاح والتقدم المحرز نحو منظمة أكثر كفاءة وضموراً من خلال زيادة توضيح الأولويات والمزايا المحتملة ؛

٢ - يؤيد دور اليونيدو فيما يلي :

(أ) أن تكون محفلاً عالمياً لتبادل المعلومات والتحليل والمشورة بشأن السياسات والمؤسسات الصناعية في ميدان التنمية ؛

(ب) أن تقدم خدمات متكاملة الى الحكومات والمؤسسات والمشاريع في البلدان المتلقية من أجل صياغة وتنفيذ سياسات صناعية ، وتنمية قطاعات فرعية صناعية مختارة وتنمية القطاع الخاص وتطوير ونقل التكنولوجيات النظيفة واقامة شراكات صناعية واستثمارات وتنمية الموارد البشرية تمثيلاً مع الأولويات المحددة للمنظمة ؛

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن إطار سياسات اليونيدو - الهيكل التنظيمي والموظفي (GC.6/30) ،

وإذ يدرك ما يواجه اليونيدو من عدم يقين فيما يتعلق بمستوى الموارد المالية المتاحة لتمويل الميزانية العادية ،

وإذ يضع في اعتباره التعديلات الضرورية التي سيستبعاها الوضع المالي ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية تمثيل اليونيدو الميداني ، وعلى الأخص في أقل البلدان نمواً ،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تحسين نوعية برنامج التمثيل الميداني ، أخذاً في حسبانها أهمية تحقيق قدر ملائم من اللامركزية في المنظمة ،

١ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهدها ، على أساس طوعي ، لزيادة تبرعاتها لدعم هذا البرنامج ،

٢ - يطلب إلى المدير العام :

(أ) أن يضع في اعتباره أنه لا يمكن تأمين استدامة برنامج التمثيل الميداني إلا عن طريق الجمع بين تمويل من مصادر مختلفة ، بما في ذلك الميزانيتان العادية والتشغيلية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك تبرعات من بلدان مانحة ومضيفة ؛

(ب) أن يحسن اتساق وتبسيط الإجراءات الخاصة بمكاتب مدراء اليونيدو القطريين والتنسيق بين المقر والميدان ؛

(ج) أن يأخذ في الحسبان لدى تنفيذ برنامج اليونيدو للمدراء القطريين ، الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ، وإمكانية تجميع مكاتب اليونيدو الميدانية في تشكيل مترابط ؛

(د) أن يضمن تعاون اليونيدو في العمل من أجل فعالية تخطيط الأنشطة وتنفيذها في الميدان داخل منظومة الأمم المتحدة بالتشاور مع المنسق المقيم ، بغية بلوغ تمثيل ميداني يكون أكثر توحيداً ؛

١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق IDB.14/10/Add.1 و IDB.14/10 و IDB.12/2 و Corr.1 و IDB.14/10/Add.2 و Corr.1 ،

٢ - يطلب إلى المدير العام :

(أ) أن يعدل التقرير السنوي اعتباراً من التقرير السنوي لليونيدو عن عام ١٩٩٥ ، الذي سيعرض على مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة عشرة ، ليصير تقريراً مدمجاً يغطي '١' برامج التعاون التقني الجديدة ، و '٢' التقدم المحرز في البرامج الراهنة ، و '٣' تقييم البرامج المنجزة ؛

(ب) أن يعمل على أن يتضمن هذا التقرير السنوي وصفاً موجزاً للمشاريع والمصدر المتوخى لتمويل المشاريع الجديدة وكذلك المساعدة التقنية المقدمة سواء من اليونيدو أو الخبراء الاستشاريين الخارجيين أو وكالات متعاونة أخرى . وينبغي أن يدرج أيضاً في هذا التقرير تحليل احصائي للتوزيع الجغرافي ، وللأطوار القطاعي والموضوعي وكذلك لحجم المشاريع ؛

(ج) أن يدرج أيضاً معلومات ماثلة بشأن إقامة شبكات للترويج وخدمات المعلومات الصناعية وبقية مهام المنتدى العالمي وكذلك جميع المعلومات ذات الصلة ؛

٣ - يلاحظ أن هذا التقرير السنوي الجديد سوف يتيح المجال لوقف إصدار ورقة غرفة الاجتماعات التي يصدرها مجلس التنمية الصناعية والتي تتضمن قائمة بمشاريع التعاون التقني المعتمدة و/أو الجاري تنفيذها ،

٤ - يطلب إلى المدير العام ، في محاولة لتيسير ما تتطلبه الأمانة لأعداد التقارير ، وقف نشر أية وثائق أخرى تتضمن معلومات تتداخل مع التقرير السنوي .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٣ - التمثيل الميداني

ان المؤتمر العام ،

إذ يشير إلى مقرر مجلس التنمية الصناعية

م ت ص-١٤/م-٢٧ ،

(هـ) أن ينشئ. وأن يعزز برامج للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في ميدان تنمية الموارد البشرية، مع التأكيد خاصة على التدريب النوعي التقني والتكنولوجي والاداري؛

٢ - يطلب كذلك الى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام في دورته السابعة، عن طريق مجلس التنمية الصناعية.

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٥ - اشراك المرأة في التنمية الصناعية
ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بقراره م ع-٥/ق-١١ وبمقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٣/م-٩ و م ت ص-١٤/م-٤،

واذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من المدير العام عن اشراك المرأة في التنمية الصناعية الوارد في الوثيقة GC.6/6،

واذ يعيد تأكيد الأهمية المتجددة لاشراك المرأة في التنمية الصناعية في سياق استجابة اليونيدو الى منهاج العمل: المساواة والتنمية والسلام الذي اعتمد في بكين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - يطلب الى المدير العام:

(أ) أن يكفل ادماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس ادماجاً تاماً في جميع مواضيع اليونيدو وأولوياتها وبرامجها وأن يعزز تنفيذ الأنشطة ذات الصلة تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) أن يسهم في تنفيذ الفروع ذات الصلة باختصاصات اليونيدو من منهاج العمل: المساواة والتنمية والسلام الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأن يضع خطة محددة للمتابعة خاصة باليونيدو؛

(ج) أن يواصل ويعزز التنسيق مع سائر مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة في هذا الميدان؛

(هـ) أن يرفع تقريراً عن ذلك الى الدورة العادية المقبلة لمجلس التنمية الصناعية.

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٤ - تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة
ان المؤتمر العام،

اذ يشير الى قراره م ع-٥/ق-٢ والى مقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١١/م-٣ و م ت ص-١٣/م-٣،

واذ يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقتين GC.6/24 و GC.6/30،

واذ يؤكد على الأهمية الواجب اسنادها الى البعد البشري في التنمية وعلى الأخص تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة،

واذ يرحب بتزايد التأكيد على التوجه صوب الطلب وبناء القدرات في أنشطة اليونيدو المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، واذ يؤكد على ضرورة جعل هذا المبدأ سائداً،

١ - يطلب الى المدير العام:

(أ) أن يحدد بمزيد من الوضوح مفهوم اليونيدو لتنمية الموارد البشرية بحيث تركز مختلف الأنشطة ذات الصلة داخل اطار الأولويات الموضوعية السبع لفترة السنتين المقبلة؛

(ب) أن يعد المبادئ التوجيهية اللازمة لمواصلة صوغ نهج شامل في أنشطة تنمية الموارد البشرية لضمان جعل تلك الأنشطة جزءاً متكاملًا من نهج متسق للبرمجة في جميع خدمات اليونيدو؛

(ج) أن ينهض بدور تنمية الموارد البشرية من أجل تحقيق النمو الصناعي والقدرة التنافسية وبناء خدمات كفؤة داعمة للصناعة؛

(د) أن يعزز مؤسسات ورابطات التدريب الصناعي في البلدان النامية عامة وفي افريقيا خاصة، عن طريق حشد موارد من خارج الميزانية بغية بلوغ تركيز أكثر دقة لأنشطتها داخل اطار تركيز اليونيدو الموضوعي الجديد؛

٣ - يطلب الى المدير العام أن يصوغ برنامجا مناسباً للتعاون التقني لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ يستهدف توفير الدعم التقني لمؤسسات الخدمات التقنية والهيئات المعنية بالمعايير في البلدان النامية ، كي يتسنى لها أن تطبق على نحو فعال معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ذات الصلة ، بما في ذلك سلسلتي المعايير "إيو ٩٠٠٠" و "أيزو ١٤٠٠٠" ؛

٤ - يحيط علماً بما يساور البلدان النامية من شواغل خطيرة مبعثها أن ادخال الوسم البيئي في نظام التجارة الدولية قد يكون ذا أثر سلبي على النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية ، وقد يحمل البلدان النامية عبئاً اقتصادياً إضافياً يضعف قدرتها على المنافسة ويقلل من مزاياها النسبية في التجارة ؛

٥ - يطلب الى المدير العام أن يقدم الى البلدان النامية ، رهناً بالتوصل الى اتفاق دولي في المستقبل حول شروط الوسم الايكولوجي ، وفي تعاون وثيق مع الهيئات الدولية المختصة ، ولا سيما منظمة التجارة العالمية ، مساعدة بغية تمكينها من دعم التكييف اللازم للانتاج الصناعي الوطني والخدمات ذات الصلة بما يتفق مع الاشتراطات المتفق عليها دولياً ؛

٦ - يطلب كذلك الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٧ - التنمية الصناعية المستدامة بيئياً:
الانتاج الصناعي الأنظف

ان المؤتمر العام :

اذ يحيط علماً بتوصيات محفل اليونيدو للمنظمات غير الحكومية بشأن الانتاج الصناعي الأنظف (فيينا ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) ،

واذ يحيط علماً كذلك ببرنامج اليونيدو المعني بالانتاج الصناعي الأنظف ،

(د) أن يكفل ، في حدود الموارد الحالية ، التمويل الضروري لتنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم صوغ البرامج والأنشطة الهادفة الى اشراك المرأة بشكل تام في التنمية الصناعية ؛

٣ - يطلب كذلك الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/٦ - التنمية الصناعية المستدامة بيئياً

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع - ٥/٦ ويحيط علماً بتقرير المدير العام بصيغته الواردة في الوثيقة GC.6/28 ، وعلى الأخص الفصل الرابع المتعلق بالمعايير والقواعد البيئية الصناعية والدولية ،

واذ يدرك أنه نظراً الى المعوقات المالية والتقنية في البلدان النامية ، فقد يؤدي تطبيق مختلف مخططات الوسم الايكولوجي في عدة بلدان داخل الأسواق العالمية الى قيام حواجز غير جمركية أو حواجز تسويقية في وجه منشآت البلدان النامية .

واذ يضع في اعتباره مختلف الجوانب الايجابية للوسم الايكولوجي ، مثل الآثار التنويرية والتثقيفية للبرامج البيئية الخاصة بالمستهلكين ، والآثار الترويجية للمنتجات المواتية للبيئة ، وتزويد المنتجين بحوافز وباعتبارات بيئية ، وكذلك تشجيع الادارة المستدامة للموارد ، مع أخذ تحليل التكاليف والمنافع في الاعتبار في الوقت نفسه ،

١ - يصادق على مقرر المجلس م ت ص-١٣/م-٧ ؛

٢ - يصادق كذلك على الأولويات المبينة في الوثيقة GC.6/28 ، ويشجع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص البلدان المانحة ، على زيادة تمويل البرامج والمشاريع ذات الأولوية التي بينت في الوثيقة ذاتها ؛

وإذ يذكر كذلك بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، ونتائج الاجتماع الحكومي - الدولي الرفيع المستوى المعني بالاستعراض العالمي النصفى لتنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً للتسعينات ، الذي عقد في نيويورك من ٢٦ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ،

وإذ يشدد على ما للقطاع الخاص من دور متزايد في التنمية الصناعية ، وعلى ضرورة دعم التنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نمواً في برامج ومشاريع اليونيدو ،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات الندوة الوزارية الثالثة المعنية بتصنيع أقل البلدان نمواً ، التي عقدت في فيينا من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، وبالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.6/20 ،

وإذ يلاحظ انعدام التقدم في تصنيع أقل البلدان نمواً ، وخاصة في أفريقيا ،

١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تدعم البرامج والمشاريع ذات الصلة بالقطاعات ذات الأولوية المذكورة في برنامج العمل الصناعي لصالح أقل البلدان نمواً ، بإنشاء صندوق خاص في اليونيدو لتصنيع أقل البلدان نمواً ، فضلاً عن التبرعات المقدمة الى صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثنائية وغيرها من المصادر المتاحة ،

٢ - يناشد المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة ، والمؤسسات المالية الاقليمية والدولية ومستثمري القطاع الخاص ، أن يزيدوا من دعمهم المالي والتكنولوجي للتنمية المستدامة للقطاع الخاص ولتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نمواً ، وفقاً لما ذكر في الوثيقة GC.5/17 ؛

٣ - يطلب الى المدير العام :

(أ) أن يولي ، في سياق اطار عملية اصلاح اليونيدو بصيغته المبينة في الوثيقة GC.6/30 ، أولوية عليا لتصنيع أقل البلدان نمواً ، ضماناً لتنمية اقتصادية - اجتماعية فعالة ومستدامة ولتحسين نوعية الحياة في أقل البلدان نمواً ؛

(ب) أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ استنتاجات وتوصيات الندوة الوزارية الثانية المعنية بتصنيع أقل البلدان نمواً ، التي عقدت في ياوندي ، الكاميرون ،

١ - يطلب الى المدير العام أن يواصل تطوير برنامج اليونيدو المعني بالانتاج الصناعي الأنظف ، وعلى الأخص :

(أ) أن يوسع شبكة المراكز الوطنية للانتاج الأنظف بهدف تحويلها الى مراكز اقليمية أينما أمكن ذلك في الدول الأعضاء ، مع اشراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية كشريكات وفقاً لمختلف أنشطتها المعينة ؛

(ب) أن يتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والحكومية الوطنية وغير الحكومية في تنفيذ هذا البرنامج ؛

(ج) أن يقوم بدور الجهة المحورية داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل جمع وتنظيم ونشر المعلومات بخصوص الانتاج الصناعي الأنظف على مستوى المصانع ، وذلك لصالح الحكومات وكذلك المؤسسات والمنشآت العامة والخاصة ؛

٢ - يطلب كذلك الى المدير العام أن يستطلع جميع نظم التمويل المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل دعم الانتاج الصناعي الأنظف ؛

٣ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية على أن توفر تمويلاً وافياً لبرنامج اليونيدو المعني بالانتاج الصناعي الأنظف عن طريق تقديم تبرعات الى صندوق التنمية الصناعية .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٨ - تصنيع أقل البلدان نمواً

إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر باعلان وبرنامج عمل باريس الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، وكذلك بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧١/٤٨ و ١٨/٤٩ ،

وإذ يذكر أيضاً بقراراته م ع-٤/ق-٩ و م ع-٤/ق-١٠ و م ع-٥/ق-٢٠ الذي يتضمن اعلان ياوندي ، وخصوصاً بقراره م ع-٥/ق-١٦ ،

٣٠ أن نشوء الاقتصادات المصنعة حديثا ، ذات القدرات الانتاجية غير المسبوقة ، يلقي مزيدا من الضغوط التنافسية على كاهل أقل البلدان نموا :

٤٠ أن حكومات أقل البلدان نموا ستحتاج الى مساعدة لتكييف مع تغير دور الدولة في الاقتصاد :

٥٠ أن عولمة الأسواق المالية لم تعد بالفائدة على أقل البلدان نموا ، التي تلقت تدفقات رأسمالية قليلة جدا :

٦٠ أن المساعدة الانمائية الرسمية ، التي كان متوقعا أن تبلغ ٠.١٥ في المائة من الناتج القومي الاجمالي لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، كانت في الواقع ٠.٠٩ في المائة فقط ، وقد تصبح أقل من ذلك في المستقبل .

٢ - لاحظت :

١٠ أن المعالم الرئيسية للبيئة الاقتصادية الجديدة ستتمثل في الأنشطة الكثيفة الاستخدام للمعرفة والتكنولوجيا ، والتنافس العالمي ، وتزايد سرعة التغيير . وسيكون النجاح في النظام الاقتصادي الجديد من نصيب الأمم التي تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي وتظهر قدرة مستمرة على التعلم والقدرة على التكيف :

٢٠ أن أقل البلدان نموا تواجه حاليا ركودا اقتصاديا يتسم بما يلي : (أ) نمو الناتج المحلي الاجمالي بمعدلات ضئيلة ومتناقصة لم تواكب معدلات النمو السكاني ، و (ب) تناقص الحصص التجارية . ونتيجة لذلك ازداد عدد أقل البلدان نموا من ٤٢ بلدا في عام ١٩٩٠ ، السنة التي عقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، الى ٤٨ بلدا في عام ١٩٩٥ :

٣٠ أن البلدان التي نجحت في تحقيق النمو الاقتصادي نفذت سياسات تتمثل في تخفيف الضوابط التنظيمية وتحرير الأسواق واصلاح القطاع العام ، واصلاح القطاع المالي ، وتشجيع الصناعات التي يرودها التصدير :

من ٣ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وكذلك الندوة الوزارية الثالثة المعنية بأقل البلدان نموا ، التي عقدت في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ :

(ج) أن يوفر الدعم الكامل لأنشطة برنامج أقل البلدان نموا وأن يقدم تقارير مرحلية عن تنفيذ البرنامج الى دورات مجلس التنمية الصناعية ، وأن يقدم كذلك الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المرفق الأول

استنتاجات وتوصيات الندوة الوزارية الثالثة بشأن تصنيع أقل البلدان نموا

التنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نموا

فيينا ، النمسا ، ١١/٣٠ - ١٢/٨ - ١٩٩٥

أولا - الاستنتاجات

إن الندوة الوزارية الثالثة بشأن تصنيع أقل البلدان نموا ، المعقودة في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

١ - إذ أدركت :

١٠ أن تنفيذ اتفاقات تحرير التجارة العالمية المبرمة بعد جولة المفاوضات التجارية في أوروغواي يمكن أن يكون له ، في المراحل الأولى ، أثر غير مؤات في أقل البلدان نموا :

٢٠ أن الثورة الجارية في تكنولوجيا المعلومات وغيرها من التكنولوجيات ، وفي الاتصالات السلكية واللاسلكية تعيد تشكيل القدرة التنافسية على نطاق العالم ، وتنشئ فرصا وتحديات جديدة ، ولكن أقل البلدان نموا لم تنتفع بعد بهذه الثورة :

شدد الاجتماع على ما للقطاع غير النظامي والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من دور حيوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأقل البلدان نمواً ، بما تقوم به من أنشطة مولدة للعمالة ومدرة للدخل ، وباستيعابها العاملين المسرحين من جراء برامج الخوصصة والتكشف ، وبما تتيحه فرص لنسبة كبيرة من النساء منظمات المشاريع . ومن ثم ، ينبغي اعطاء الأولوية لتعزيز القطاع غير النظامي والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عبر مختلف قطاعات الاقتصاد .

٤' الخوصصة

سلم الاجتماع بأهمية الخوصصة بصفاتها وسيلة لتخفيف جوانب القصور وتهيئة ظروف سوقية تساعد على تحقيق توزيع أكفأ للموارد . غير أن الخوصصة لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها مجرد عملية تغيير في الملكية ، إذ أنها عملية تحول تشمل تكوين بيئة تنافسية وأطر تنظيمية ومؤسسية جديدة . وينبغي اجراء الخوصصة بطريقة شفافة . كما ينبغي اعتبارها أداة لتهيئة ظروف مؤاتية للنمو الصناعي والتنمية الاقتصادية .

٥' التعاون الاقليمي

سلم الاجتماع بالحاجة الى تعزيز الدور الحيوي للتعاون الاقليمي بغية تشجيع تدفق السلع والخدمات والاستثمارات والمهارات والتكنولوجيا . وينبغي لهذا التعاون أيضاً أن يشجع التفاعل الوثيق للمؤسسات التجارية والصناعية والتدريبية فيما بين البلدان المعنية ، وأن ييسر تكوين تجمعات قادرة على المنافسة الدولية .

ثانياً - التوصيات

توصي الندوة الوزارية الثالثة بشأن تصنيع أقل البلدان نمواً ، من أجل تشجيع التنمية المستدامة للقطاع الخاص والنمو المعجل للمنشآت الصناعية ، بما يلي :

١ - الشراكة بين القطاعين العام والخاص

١' انشاء أفرقة تشاورية جديدة بين القطاعين العام والخاص ، أو تعزيز ما هو قائم منها . وينبغي لهذه الأفرقة التشاورية أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، كما ينبغي أن تشارك فيها الجهات الفاعلة الرئيسية من القطاعين العام

٤' أنه ، بالنظر الى صعوبة الوضع الذي تواجهه جميع البلدان الأقل نمواً ، يلزم توثيق التعاون بين البلدان بغية تحقيق نمو مستدام ومعجل من أجل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها ؛

٥' أن اليونيدو ، تماشياً مع نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، ستعطي أولوية عالية لأقل البلدان نمواً ، بغية تحقيق تصنيع سريع ومستدام يتوافق مع الأهداف الاجتماعية التي اتفق عليها في مؤتمر القمة .

٢ - اتفقت على المبادئ التالية :

١' دور الحكومات

شدد الاجتماع على حاجة أقل البلدان نمواً الى الحكم السديد . وأكد على دور الحكومة الكفؤة في صوغ سياسات انمائية ملائمة وارساء نظم قضائية ورقابية وتشريعية شفافة وذات مصداقية وفعالة لتعزيز القطاع الخاص . وشدد أيضاً على أنه ينبغي للحكومات أن تعطي الأولوية لتنمية الموارد البشرية والهيكل الأساسية ، واقامة آليات للتشاور بين القطاعين العام والخاص .

٢' الالتزام بتنمية القطاع الخاص

سلم الاجتماع بأن لوجود قطاع خاص دينامي دوراً متزايد الأهمية في التنمية الاقتصادية ، وأكد مجدداً ضرورة أن تواصل الحكومات تحسين البيئة الاقتصادية الكلية ، وأن تقلل من تكاليف المعاملات ، وأن تيسر تنمية مهارات تنظيم المشاريع . ويمكن تمييز البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة بوجود سياسات تشجع ارتفاع معدل الادخار والاستثمار ، وتقليل جوانب القصور في الحكومة والقطاع الخاص ، وتحرير أسعار الصرف ، وتخفيض التعريفات الجمركية ، وازالة ضوابط الأسعار . بيد أنه من الأهمية بمكان ، نظراً لأوجه الضعف السائدة في القطاع الخاص في أقل البلدان نمواً ، أن يقدم الى المنشآت المحلية ، من أجل تعزيز قدرتها على المنافسة ، دعم مؤسسي يتضمن ترتيبات وحوافز تمويلية مؤاتية للاستثمار ، تتفق مع أحكام اتفاقات جولة أوروغواي .

٣' القطاع غير النظامي والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

تنفيذ سلسلة مقاييس إيسو ٩٠٠٠ الخاصة بالادارة الكلية للنوعية ، الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ، ومواءمة المقاييس اقليميا ، من أجل تحسين النوعية والتوحيد القياسي والقياس .

٢٠ ينبغي لأقل البلدان نموا أن تضع برامج للارتقاء التكنولوجي المدفوع بالطلب ، على أساس اقتسام التكاليف بين القطاع الخاص والقطاع العام والجهات المانحة .

٤ - القدرات النسائية في مجال تنظيم المشاريع

نظرا لأهمية القدرات النسائية في مجال تنظيم المشاريع ، وللمعوقات والعقبات التي تعين على المرأة أن تتغلب عليها لكي تصبح منظمة مشاريع ، ينبغي لأقل البلدان نموا أن تدعم برامج خاصة لتشجيع وتعزيز القدرات النسائية في مجال تنظيم المشاريع ، وكذلك استحداث هيكل مساندة ومنظمات عون ذاتي لصالح النساء منظمات المشاريع .

٥ - الخصوصة

١٠ ينبغي لأقل البلدان نموا ، حيثما اقتضى الأمر في عملية الخصوصة ، أن تشجع المشاركة المحلية والملكية العريضة القاعدة . وينبغي أن تجرى الخصوصة في بيئة تنافسية ، مع التأكيد خصوصا على الشفافية ، وعلى انشاء بيئة رقابية مناسبة ، وكذلك على تنمية القدرات المحلية في مجال تنظيم المشاريع والأسواق الرأسمالية المحلية . كما ينبغي اسناد أولوية خاصة الى خصوصة المنشآت ذات التأثير الكبير في الوضع الاقتصادي الكلي .

٢٠ ينبغي النظر جديا في تنظيم حملات للتوعية العامة ، بغية الحصول على الدعم السياسي اللازم للبرنامج واعلام الناس عما يلي :

(أ) الخسائر التي تتكبدها المنشآت العامة :

(ب) علو تكاليف استمرار الملكية العامة للمنشآت ؛

(ج) منافع برنامج الخصوصة ؛

والخاص . ويشمل الأولويات في جدول أعمال هذه الأفرقة التشاورية : (أ) تدعيم الاستقرار الاقتصادي الكلي ؛ و (ب) تبسيط الاجراءات الادارية والقضائية والتنظيمية بغية جعلها فعالة وميسرة للأعمال التجارية ؛ و (ج) الخصوصة ؛ و (د) تنظيم برامج تدريبية تستهدف تعزيز قدرات تنظيم المشاريع والبحث والتطوير وتحسين مهارات ادارة الانتاج والمهارات التقنية ؛ و (هـ) الارتقاء بالهياكل الأساسية ، مع الاهتمام خاصة بانشاء المناطق والمدن الصناعية وواجتناب التلوث الصناعي وبحماية البيئة وبكفاءة استخدام الطاقة .

٢٠ ينبغي لأقل البلدان نموا أن تنشئ على وجه الأولوية ، فريقا عاملا لتقييم تأثير اتفاقات جولة مفاوضات أوروغواي في اقتصاداتها ، وتحديد المعوقات القائمة والتدابير اللازمة لانشاء صناعات قادرة على المنافسة الدولية . وينبغي أن توفر النتائج التي يتوصل اليها الفريق العامل مساهمات في مناقشات الأفرقة التشاورية .

٢ - القطاع غير النظامي ؛ والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

ينبغي لأقل البلدان نموا أن تستحدث نظم دعم مؤسسي ومالي وتكنولوجي لمنشآت القطاع غير النظامي والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ، وأن تيسر لها سبل الوصول الى الأسواق ومصادر التمويل والتكنولوجيا . وينبغي التركيز خصوصا على المناطق الريفية ، حيث يقيم معظم السكان . وينبغي التركيز خاصة على ما يلي : (أ) ازالة العقبات التي تبقي المنشآت في نطاق القطاع غير النظامي ؛ و (ب) توفير الخدمات الارشادية بشأن المعلومات والدعم التكنولوجي التسويقي المناسب ؛ و (ج) دعم المؤسسات المالية المتخصصة التي تعتمد على المدخرات المحلية والخدمات المصرفية المعول عليها والفرز الدقيق للمقترضين ، بغية الوصول الى صغار الزبائن على أساس مستدام .

٣ - التكنولوجيا والتوحيد القياسي والقياس

١٠ مواكبة للتطورات الدولية في نظم التوحيد القياسي وادارة النوعية ، يجب على أقل البلدان نموا أن تنشئ مكاتب وطنية أو اقليمية للمقاييس ، بغية

المتعددة الأطراف أن تواصل وتعزز دعمها للمبادرات الإقليمية ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية .

٧٠٠ لليونيدو دور رئيسي عليها أن تؤديه ضمانا لنجاح أقل البلدان نموا في تنفيذ الاستنتاجات والقرارات الواردة أعلاه . وعلى ضوء ذلك ، ستؤدي الإصلاحات الجارية في اليونيدو الى تعزيز فعاليتها في تقديم المساعدة التقنية اللازمة التي ستيسر تحقيق التنمية المعجلة للقطاع الخاص والتصنيع في البلدان الأشد فقرا .

المرفق الثاني

الندوة الوزارية الثالثة المعنية بتصنيع أقل البلدان نموا : التنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نموا

مشروع اعلان تأييدا لاصلاح اليونيدو

فيينا ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

نحن وزراء الصناعة في أقل البلدان نموا المجتمعين في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، ابان الندوة الوزارية الثالثة لأقل البلدان نموا : التنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نموا ،

١ - نعلن تأييدنا الشديد للإصلاحات الجارية في اليونيدو ولإعادة هيكلة اليونيدو ، وكذلك للاهتمام المتزايد المولى لتصنيع أقل البلدان نموا ، مثلما هو مقترح ، وخصوصا فيما يتعلق بأقل البلدان نموا في افريقيا ،

٢ - نسلم بحاجة اليونيدو الماسة الى الدعم المالي لضمان نجاح الإصلاحات الجارية وضمان فعالية اليونيدو في الاستجابة لطلبات المساعدة الواردة من أقل البلدان نموا ،

٣ - نفوض رئيس الندوة الوزارية الثالثة بأن يحيل الى المؤتمر العام لليونيدو في دورته السادسة مشروع الاعلان الوارد في هذا المرفق ، مشفوعا باستنتاجات وتوصيات الندوة الوزارية ، لكي ينظر فيها المؤتمر على

(د) كيف يمكن للناس أن يشاركوا في برنامج الخوصصة .

٣٠٠ ينبغي لبرامج الخوصصة أن تتبع ، عند الاقتضاء ، طرائق بيع توسع هياكل الملكية ، مثل الصناديق الاستثمارية وخيارات الملكية المتاحة للعاملين في المنشآت ، التماسا لمشاركة واسعة النطاق في برامج الخوصصة ولتوفير الدعم لها .

٦ - حشد الموارد ، والمساعدة التي يقدمها المانحون

١٠٠٠ تسلما بأن الكثير من أقل البلدان نموا بذل جهودا كبيرة لتشجيع إعادة هيكلة الاقتصاد وتنمية القطاع الخاص ، وبأن الإصلاح ، حتى في البلدان التي بها مؤسسات ونظم قانونية راسخة كان عملية طويلة تجاوزت العشرين عاما ، فإن أقل البلدان نموا تحتاج الى دعم مستمر لكي تصوغ برامجها وتنفذها .

٢٠٠ ينبغي لليونيدو وهيئات أخرى متعددة الأطراف ، مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الافريقي ، أن تقدم ، بطريقة منسقة ، دعما ماليا وتقنيا الى أقل البلدان نموا التي تنفذ برامج لتنمية القطاع الخاص .

٣٠٠ ينبغي لليونيدو أن تنشئ لجنة توجيهية لمساعدة أقل البلدان نموا على حشد الموارد اللازمة لتنفيذ ومتابعة استنتاجات وقرارات الندوة الوزارية .

٤٠٠ ينبغي لليونيدو وغيرها من المنظمات أن تدرس امكانية اقامة وتمويل شبكات معلومات تكون لها نقاط استقبال في مؤسسات القطاع الخاص بأقل البلدان نموا ، من أجل اطلاق أوساط الأعمال على مجموعة أوسع من المعلومات التجارية والتقنية وفرص الأعمال .

٥٠٠ ينبغي لأقل البلدان النامية أن تضطلع ، بدعم من اليونيدو ومجموعة البنك الدولي وسائر المنظمات المتعددة الأطراف ، ببرامج شاملة لترويج الاستثمار وللتعاون الأجنبي .

٦٠٠ ينبغي لليونيدو ومصرف التنمية الافريقي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي وسائر المنظمات

١ - يطلب الى المدير العام أن يقوم ، لدى تنفيذ برنامج اليونيدو المنقح لتنمية القطاع الخاص واعادة هيكلة الصناعة وإنعاشها وتحديثها ، بما يلي :

(أ) تعزيز الأنشطة المتعلقة بالبرنامج الفرعي للخدمات الاستشارية وتقديم المساعدة لتنمية القطاع الخاص وللحوصصة ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الانتاجية والقدرة التنافسية للقطاع الخاص في البلدان النامية ، ولاسيما في سوق المصنوعات والخدمات ذات الصلة ، وذلك بدعم تدريب الموارد البشرية والمساعدة على وضع وتنفيذ السياسات الوطنية للإسهام في تهيئة بيئة تجارية مواتية للتنمية الذاتية للقطاع الصناعي الخاص ؛

(ج) استطلاع امكانية وضع برامج لشبكة اقليمية في هذا الميدان والبحث فيما بعد عن تمويل لأنشطة الشبكة ؛

(د) ايلاء المراعاة الواجبة للحاجة الى تنمية القطاع الخاص بصورة أنشط في اطار تنفيذ عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا ؛

٢ - يطلب أيضا الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة عن طريق مجلس التنمية الصناعية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-١٠ - نوعية التعاون التقني

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقراره م ع ١-ق/٥-١ وبمقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٢/م-٥ و م ت ص-١٤/م-٥ ،

واذ يرى ان نوعية خدمات اليونيدو تشكل عنصراً أساسياً في عملية الاصلاح ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اليونيدو في وضع مبادئه لادارة النوعية المتعلقة بالتعاون الانمائي على النحو المبين في الوثيقتين GC.6/8 و Add.1 ويطلب الى المدير العام أن يعمل على تطبيق هذه المبادئ من أجل التحسين المستمر في أداء اليونيدو ؛

النحو الملائم ويتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من اجراءات ، وبأن يجري اتصالات بالبلدان المانحة التماساً لدعمها السياسي والمالي لليونيدو وفقاً لاعلان ياوندي ، وبأن يوجه نداء الى حكومات أقل البلدان نمواً لكي تتخذ تدابير سياسية وغير سياسية لحشد دعم المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المانحة ، لليونيدو وفقاً لتوصيات اجتماع بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كرتاخينا ، كولومبيا .

م ع-٦/ق-٩ - تنمية القطاع الخاص

ان المؤتمر العام ،

إذ يشير الى قراره م ع-٥/ق-٤ ومقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٣/م-٥ بشأن إنعاش الصناعة وتحديثها وكذلك الى مقرر المجلس م ت ص-١٢/م-١٥ بشأن تنمية القطاع الخاص ،

واذ يسلم بالدور المتزايد للقطاع الخاص في التنمية الصناعية وبضرورة أن تراعي اليونيدو دعم تنمية القطاع الخاص في برامجها ومشاريعها ،

واذ يؤكد أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ولاسيما لإيجاد فرص عمل جديدة ولنقل التكنولوجيا ،

واذ يشدد على الدور المتنامي للقطاع الخاص باعتباره شريكاً أساسياً في الجهود الانمائية ولاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وانشاء المشاريع المشتركة ،

واذ يلاحظ أن تنفيذ الاتفاقات العالمية ، مثل اتفاقات جولة أوروغواي بشأن تحرير التجارة ، تتطلب تعزيز دور القطاع الخاص في الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية ،

واذ يسلم بأهمية اقامة شبكات تربط بين المراكز الاقليمية ودون الاقليمية الممتازة لنقل التكنولوجيا والتدريب ونشر المعلومات التكنولوجية بمشاركة فعالة من القطاع الخاص ومبادرات من الحكومات ،

واذ يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC.6/25 ،

توفير موارد كافية لتنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا وكفالة التعاون الناجح في سياق الجهود الرامية الى تصنيع افريقيا؛

(ج) أن يقدم الى دورات مجلس التنمية الصناعية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا وأنشطته ، بما في ذلك تحديث البرامج الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ؛

(د) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-١٢ - برنامج البلدان العربية للتنمية الصناعية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره مع-٥/ق-١٣ ، والى مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٤/م-١٧ وعلى الأخص الفقرة (د) ،

واذ يحيط علماً مع القلق بالوثيقة GC.6/9/Rev.1 و Corr.1 ،

واذ يؤكد على الحاجة الى البرنامج من أجل ترويج التنمية الصناعية للبلدان العربية ،

واذ يعيد تأكيد حاجة البلدان العربية الى تعزيز قدراتها الصناعية والى تنمية مواردها البشرية بغية النهوض بالتنمية الصناعية ، وعلى الأخص في أقل البلدان العربية نمواً ، وكذلك تعزيز التعاون الصناعي على الصعيد الاقليمي ، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني ،

١ - يطلب الى المدير العام ، لدى تنفيذ البرنامج ، ما يلي :

(أ) أن يتعاون مع البلدان العربية المعنية وينسق معها ، وكذلك مع المنظمات المتخصصة العربية المعنية ، وخاصة

٢ - يطلب الى المدير العام أن يدرج في التقرير السنوي معلومات عن تنفيذ الادارة للمبادئ المذكورة .

الجلسة العامة التاسعة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-١١ - افريقيا (خصوصاً عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا)

إن المؤتمر العام ،

اذ يشير الى اعلان ياوندي بصيغته الواردة في قرار المؤتمر العام م ع-٥/ق-٢٠ وكذلك الى جدول العمل الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في القاهرة ، مصر ، من ٢٥ الى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ ،

واذ يشير الى القرار ١ (د-١٢) المتعلق بتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢) ، المعتمد في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر وزراء الصناعة الافريقيين المعقود في غابورون ، بوتسوانا ، من ٦ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ،

واذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.6/11 بشأن تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢) ،

١ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية الى تخصيص موارد كبيرة لتنفيذ عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا على المستويات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ؛

٢ - يطلب الى المدير العام :

(أ) أن يتخذ جميع التدابير ، في حدود أولويات اليونيدو ، بالتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، من أجل التنفيذ الفعال للقرارات التي اعتمدها مؤتمر وزراء الصناعة الافريقيين ، والتي ستسهم جميعها في تحقيق أهداف عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ؛

(ب) أن يمنح أعلى أولوية لتحقيق الأهداف الواردة في عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا عن طريق جملة أمور منها

المعنى بالصناعة : التوقعات لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها (نيودلهي ، الهند ، ١٦ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) ،

واذ يحيط علما كذلك بتقرير المدير العام حسبما ورد في الوثيقة GC.6/13/Rev.1 ،

١ - يحث الدول الأعضاء على دعم البرامج والمشاريع الاقليمية ودون الاقليمية بالتبرعات ، بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية ؛

٢ - يطلب الى المدير العام أن يقوم ، لدى تنفيذ البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ ، بما يلي :

(أ) أن يتابع الاجراءات والبرامج والأنشطة والتوصيات المتعلقة بآسيا والمحيط الهادئ ، حسبما وردت في اعلان نيودلهي ، وأن يمنحها أولوية ؛

(ب) أن يتعاون مع البلدان المعنية في صياغة برامج ومشاريع جديدة لتعزيز التعاون القطري فيما بين بلدان المنطقة في الميادين المبينة في قرارات المؤتمر العام ، مع مراعاة الأولوية الخاصة الممنوحة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وكذلك الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا في المنطقة ؛

(ج) أن يواصل تأمين أموال كافية من جميع المصادر الممكنة للتنفيذ الفعال للبرامج والمشاريع الجارية وكذلك المشاريع الجديدة التي ستصاغ وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

(د) أن يزيد من الجهود الرامية الى تعزيز الاستثمار في القطاع الصناعي في بلدان المنطقة ، مع مراعاة التدابير التي اتخذتها تلك البلدان لتيسير وزيادة الاستثمار ؛

(هـ) زيادة الاتصالات والتنسيق مع المؤسسات الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف في تنفيذ البرنامج ؛

(و) أن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ، وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وغيرها من المنظمات المعنية ، اجتماعا اقليميا لوزراء الصناعة في دول المنطقة ، يعقد في وقت مناسب قبل الدورة السابعة للمؤتمر العام ، للنظر في أنشطة اليونيدو وفي التدابير التي من شأنها تنمية التصنيع في المنطقة ؛

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الآيدمو) ، في صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع جديدة ؛

(ب) أن يضمن بأن تجري الاتصالات الرسمية بالبلدان المعنية عن طريق البعثات الدائمة وأن تظل هذه البعثات على علم تام بأية اتصالات أخرى ، وخاصة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة البرنامجية ؛

(ج) أن يواصل توفير المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني ؛

(د) أن يؤمن موارد اضافية للبرنامج عن طريق الاتصال بالمؤسسات المالية الدولية والعربية ؛

(هـ) أن ينظم اجتماعا اقليميا خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من الموارد المتاحة في البرنامج ، بغرض تقييم صيغ تعزيز التعاون الاقليمي في ميدان الصناعة ؛

٢ - يطلب أيضا الى المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات برنامج البلدان العربية ولتأمين ادارة متفانية وكفؤة من أجل جعل البرنامج أكثر استجابة لاحتياجات البلدان العربية وأولوياتها ؛

٣ - يطلب كذلك الى المدير العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-١٣ - البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع-٥/ق-١٤ ،

واذ يحيط علما باعلان نيودلهي بشأن التنمية الصناعية المعجلة وتحقيق القدرة التنافسية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي لوزراء الصناعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (نيودلهي ، الهند ، ١٩ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) وبتناصح المحفل العالمي

٣- وضع مشاريع دون اقليمية جديدة وعلى وجه الخصوص مشروع في بلدان ميثاق الأنديز :

(ب) تحقيق الفعالية التامة في تنفيذ المشاريع المعتمدة بتطبيق معياري الكفاءة والرشد ومواصلة عمله في تحديد مشاريع أخرى كبيرة الأثر يمكن ، لتلبيتها الاحتياجات الخاصة ولاعتمادها على التكنولوجيات المتقدمة والدراسات ، الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء الواقعة في المنطقة واليونيدو :

(ج) أن يتوخى تنسيق أنشطة البرنامج الاقليمي في اطار اتفاقات التكامل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي :

(د) أن يعزز بالموارد البشرية والمالية المتاحة نوعية المشاريع المحددة والمصاغة في اطار البرنامج الاقليمي ، دون المساس بمضاعفة الجهود لتأمين دعم المنظمات المالية على الصعيدين الدولي والاقليمي :

(هـ) أن يبقي بلدان المنطقة على علم ، من خلال اجتماعات دورية مع البعثات الدائمة ، بحالة تنفيذ البرنامج والمشاريع مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات التمويل والاجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذها :

(و) أن ينظم في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ من الموارد الموجودة في البرنامج اجتماعا اقليميا للإبلاغ عن التقدم المحرز ، وأن يقدم مقترحاته من أجل إعادة التوجيه مستقبلا :

٢- يطلب أيضا الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام ، في دورته السابعة عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-١٥ - تعبئة الموارد المالية اللازمة لبرامج اليونيدو

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع-٥/ق-٨ ،

واذ يشير الى مقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص ٣-م/١٤ و م ت ص-١٤/م-١٣ ،

٣- يطلب كذلك الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-١٤ - برنامج التعاون الاقليمي من أجل الانتعاش الصناعي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع-٥/ق-١٥ ،

واذ يلاحظ المعلومات الواردة في الوثيقة GC.6/14/Rev.1 ،

واذ يضع نصب عينيه اعلان مونتفيدو الصادر عن الاجتماع الاقليمي لوزراء الصناعة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المعقود في مونتفيدو ، أوروغواي ، يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الذي يسلم بأهمية التصنيع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة ، وأيضا استنتاجاته وتوصياته ،

يؤكد حاجة البرنامج الاقليمي الى تعزيز التنمية الصناعية للمنطقة ، ولا سيما في أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي وبلدان المنطقة الأقل نموا نسبيا ،

١- يطلب الى المدير العام أن يقوم ، في تنفيذ البرنامج الاقليمي ، بما يلي :

(أ) أن يمنح أولوية خاصة لمتابعة المبادئ التوجيهية الاستراتيجية ، حسبما جاء في استنتاجات وتوصيات الاجتماع الاقليمي لوزراء الصناعة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، التي تتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي :

١٧- تقييم السياسات الرامية الى تنمية الصناعة في المنطقة ، مع صياغة خطة استراتيجية منسقة :

٢٠- وضع مشروع دون اقليمي في مجالات النوعية والانتاجية والادارة التكنولوجية والبيئية :

م ع-٦/ق-١٦ - المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية -
الحكومية وغير الحكومية والمنظمات
الحكومية وغيرها

إن المؤتمر العام ،

إذ يحيط علماً بتوصيات منتدى اليونيدو الخاص
بالمنظمات غير الحكومية والمعني بالانتاج الصناعي الأنظف
(فيينا ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٥) :

وإذ يدرك أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير
الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية في برامج التعاون
الثنائية والمتعددة الأطراف ؛

١ - يطلب الى المدير العام أن يعزز التعاون مع
المنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان
النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وأن
يشركها في الجهود التي تبذلها منظمة اليونيدو ؛

٢ - يطلب الى المدير العام أن ينظم ، حسب
الاقضاء ، منتديات للمنظمات غير الحكومية معنية بمجالات
ذات أولوية مختارة من مجالات اليونيدو .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ يحيط علماً بالمعلومات المدرجة في التقريرين
السنويين لليونيدو عن عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وفي الوثيقة
GC.6/13 ،

وإذ يأخذ في اعتباره الوضع المالي لليونيدو والهيكل
التنظيمي الجديد المتوخى لها ،

وإذ يؤكد الأهمية المتنامية لتعبئة موارد من خارج
الميزانية لتعزيز أنشطة التعاون التقني لليونيدو ،

١ - يشجع المدير العام على زيادة التعاون داخل
منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع جميع الجهات المانحة
والمؤسسات المالية الدولية ومثلي القطاع الخاص لزيادة
حجم التبرعات ؛

٢ - يؤكد لهذا السبب ضرورة الحفاظ على قدرة
المنظمة وزيادتها في ميدان حشد التبرعات واداراتها ؛

٣ - يطلب الى المدير العام أن يقدم الى مجلس
التنمية الصناعية ، في دورته العادية القادمة ، تقريراً عن
التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

الوثائق المقدمة الى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٣	GC.6/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٣	GC.6/1/Add.1 و Corr.1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية عشرة	٧	GC.6/2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة عشرة	٧	GC.6/3
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة عشرة	٧	GC.6/4
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة عشرة . الدورة الرابعة عشرة المستأنفة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٧	GC.6/4/Add.1
تقرير مرحلي عن عام ١٩٩٤ بشأن أنشطة معينة تضطلع بها اليونيدو . مقدم من المدير العام	٩ (ج) - ٩ (ح)	GC.6/5
ترويج الاستثمار الصناعي : تدابير تحسين وتعزيز شبكة مكاتب دوائر ترويج الاستثمار التابعة لليونيدو . تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/5/Add.1
ترويج الاستثمار الصناعي : تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/5/Add.2
الديون الخارجية والتنمية الصناعية . تقرير مرحلي من المدير العام	٩ (أ)	GC.6/6
الديون الخارجية والتنمية الصناعية . تقرير من المدير العام	٩ (أ)	GC.6/6/Add.1
دائرة شؤون المؤتمرات المشتركة بين الأمم المتحدة واليونيدو . تقرير مرحلي من المدير العام	١٢ (أ)	GC.6/7
أنشطة اليونيدو للتعاون التقني في عام ١٩٩٤ . تقرير من المدير العام	٩ (ي)	GC.6/8
أنشطة اليونيدو للتعاون التقني . تقرير من المدير العام	٩ (ي)	GC.6/8/Add.1
الأولويات والبرامج الاقليمية : البلدان العربية . تقرير من المدير العام	١٠ (ب)	GC.6/9/Rev.1 و Corr.1
معلومات عن التطورات المتعلقة بالدائرة الموحدة لشؤون المؤتمرات . تقرير من المدير العام	١٢ (أ)	GC.6/10
دعم اليونيدو لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا . تقرير من إعداد المدير العام	١٠ (أ)	GC.6/11
التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية . تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/12
التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية . تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/12/Add.1

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ . تقرير من المدير العام	١٠ (ج)	GC.6/13/Rev.1
برنامج التعاون الاقليمي من أجل الانتعاش الصناعي لأمريكا اللاتينية والكاريببي . تقرير من المدير العام	١٠ (د)	GC.6/14/Rev.1
الأنشطة التشغيلية من أجل التنمية . مذكرة من المدير العام	٩ (ي)	GC.6/15
المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها . مذكرة من المدير العام	١٢ (ز)	GC.6/16
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول لدستور اليونيدو . مذكرة من الأمانة	-	GC.6/17/Rev.2
التنمية الصناعية : التقرير العالمي ١٩٩٥ . خلاصة وافية أعدتها الأمانة	٩	GC.6/18 و Corr.1
الأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو في أوروبا والدول المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفياتي السابق . تقرير من المدير العام	١٠ (هـ)	GC.6/19
تصنيع أقل البلدان نموا . تقرير المدير العام	٩ (ز)	GC.6/20
المشاريع الموافق عليها في اطار ترتيبات الصناديق الاستثمارية	١١	GC.6/21
برنامج المعالجة الالكترونية للبيانات في اليونيدو . تقرير من المدير العام	١٢ (ح)	GC.6/22
اسهام اليونيدو في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة . تقرير من المدير العام	٩ (ط)	GC.6/23
تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة . تقرير من المدير العام	٩ (ج)	GC.6/24
تنمية القطاع الخاص واستصلاح الصناعة وتحديثها . تقرير مرحلي من المدير العام	٩ (ح)	GC.6/25
تطوير التكنولوجيا ونقلها . تقرير المدير العام	٩ (و)	GC.6/26
المنشآت الصغيرة والمتوسطة . تقرير مقدم من المدير العام	٩ (د)	GC.6/27
التنمية الصناعية المستدامة بيئيا . تقرير من المدير العام	٩ (هـ)	GC.6/28
اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا . تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/29
اصلاح اليونيدو . تقرير من المدير العام	٨ (أ)	GC.6/30 و Corr.1
أثر الاصلاح . بيان التحسينات المدخلة على اليونيدو . تقرير من المدير العام	٨ (أ)	GC.6/30/Add.1
خلاصة وافية لتقرير الملتقى العالمي للصناعة ، نيودلهي ، الهند ، ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . من إعداد الأمانة	٩	GC.6/31
وضع اليونيدو المالي . تقرير المدير العام	١٢ (أ)	GC.6/32

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ١٩٩٧-١٩٩٦ . مذكرة من الأمانة	١٢ (ج)	GC.6/33
تقرير اللجنة الرئيسية . مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية ، السيد ك. ج. كغوروبا (بوتسوانا)	-	GC.6/34
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة	٨ (د) ، ١٢	GC.6/35
* * * * *		
معلومات مسبقة الى المشتركين	-	GC.6/INF.1
قائمة الوثائق	٣	GC.6/INF.2
قائمة المشتركين	-	GC.6/INF.3/Rev.1
* * * * *		
قائمة بموظفي أمانة اليونيدو في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . مقدمة من الأمانة	١٢ (هـ)	GC.6/CRP.1
تقرير عن النتائج التي توصلت اليها المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام . مقدمة من رئيسة الدورة الرابعة عشرة لمجلس التنمية الصناعية ، معالي السيدة فوغين أوك	-	GC.6/CRP.2
خطط طوارئ . مقدمة من المدير العام	-	GC.6/CRP.3
قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأثناءه وبعده	٩ (د)	GC.6/CRP.4
* * * * *		
مشاريع المقررات والمقررات المقدمة نيابة عن اللجنة الرئيسية من رئيسها	-	Add.1 و GC.6/L.1
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر . تقرير لجنة وثائق التفويض	٥	GC.6/L.2
مشاريع مقررات مقدمة من الرئيس (بناء على توصيات من الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس التنمية الصناعية)	-	GC.6/L.3
* * * * *		
مشروع منقح للخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٦-٢٠٠١ . مقترحات المدير العام	٨ (ج)	IDB.13/19
اطار جديد للتمثيل الميداني . مذكرة من المدير العام	٨ (ج)	IDB.14/25
البرنامج والميزانيتان ١٩٩٦-١٩٩٧ . مقترحات منقحة مقدمة من المدير العام	٨ (د)	IDB/S.6/2
تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢) . تقرير الأمين العام	١٠ (أ)	A/50/487